EOJM
المـــرصد المصـــري للصـــحافة والإعـــلام
Egyption Observatory for Journalism and Media

مواد قيد عادلة

نحو اقتراح مواد جديدة للقيد بنقابة الصحفيين

(ورقة سياسات)

الناشر

المرصد المصري للصحافة والإعلام

وحدة البحوث والدراسات

إعداد

محمد عبد الرحمن

محمد صلاح

نور فهمي

إيمان حامد

ميادة مجاهد

شارك في إعداد المادة

أشرف عباس

طاهر أبو النصر

محمد عبيد

علي عطية

فاطمة سراج

تحرير

محمد عبد الرحمن

مدير وحدة البحوث والدراسات

تصميم

إبراهيم صقر

شريف خلف

المحتويات

- ملخص تنفيذي.
- مقدمة.
- الإشكالية.
- أولًا: الرؤية.
- ثانيًا: فلسفة التعديلات المقترحة على نصوص المواد.
- ثالثًا: الأساس القانوني لحرية الصحافة والإعلام في القوانين والمواثيق الدولية والدستور المصري.

- رابعًا: العرض النقدي لمواد القيد بقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة١٩٧٠.
- خامسًا: المؤسسات المعنية بتنفيذ القانون والمؤسسات المستفيدة منه.
- سادسًا: مقترح جديد لمواد القيد بقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠.
- سابعًا: مقترح جديد للائحة القيد بنقابة الصحفيين.
- ثامنًا: خاتمة وتوصيات.

ملخص تنفيذي.

تأتي أهمية نقابة الصحفيين في كونها المظلة القانونية التي يحتمي بها الصحفيون وتعمل على الدفاع عنهم وعن قضاياهم, ولكن القانون المنظم لقيد الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 بالنقابة, ولائحة القيد التنفيذية يحولان دون توفير تلك الحماية للصحفيين؛ فالقانون لا يوفر للصحفيين العاملين شروطًا ملائمة للانضمام إلى النقابة؛ حيث يُشترط للقيد في نقابة الصحفيين أن يكون طالب القيد ''صحفيًا محترفًا'' ويمتلك أرشيفًا صحفيًا, وأن يكون معينًا بإحدى الصحف, وهو أمر ليس بالهين في ظل الأوضاع الاقتصادية للمؤسسات الصحفية بصورة عامة, والاعتماد –في أحايين كثيرة- على الصحفي المستقل (بالقطعة). ويظهر تناقضًا في هذا القانون الذي يتطلب أن يكون المتقدم لطلب القيد صحفيًا محترفًا وممارسًا للمهنة, وفي الوقت ذاته؛ يعاقب القانون ممارسي العمل الصحفي دون القيد بجداول النقابة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز 300 جنيه, أو بإحدى هاتين العقوبتين, ويجعل ذلك الأمر الصحفيين المبتدئين عرضه دائمًا للاتهام بتهمة ''انتحال صفة صحفي''.

وتزداد حدة المشكلة لدى العاملين في الصحافة الإلكترونية؛ ففي الوقت الذي تحتفل فيه بعض الصحف العالمية بإصدار آخر طبعة ورقية والتحول إلى الصحافة الإلكترونية, يفرض قانون نقابة الصحفيين على الصحفي طالب القيد بالجداول أن يكون تم تعيينه في صحيفة ورقية ومعتمدة من المجلس الأعلى للإعلام. وبذلك فإن هذا القانون يبقى أثيرًا للفترة الزمنية التي وضع فيها, ولا يراعي المتغيرات العديدة التي طرأت على المجتمع الصحفي بشكل خاص والمجتمع المصري بشكل عام. من ناحية أخرى, يقوم القانون بربط قيد الصحفي بمشاكل الجريدة العامل بها؛ حيث إن النقابة لا تقبل أسماء للقيد في جداولها من صحيفة تبين لها أن لديها مشاكل خاصة بعلاقات العمل أو الأداء المؤسسي أو السلوك المهني وانتهاك ميثاق الشرف الصحفي, أو وجود تنازع قانوني على الصحيفة, أو لم تقم بتسديد المبلغ المالي المحدد في اللائحة التنفيذية في حالة الصحف الجديدة أو المستحقات المالية الخاصة بالنقابة من حصيلة الإعلانات, كما يحدد القانون أعدادًا محددة لكل جريدة لا يمكن قبول أكثر منها, وبالتالي يضيع حق الصحفي الذي يعمل في جريدة بها عدد أكبر من الأفراد في ظل كثرة التخصصات التي أصبحت سمتًا للعصر الحديث. وفي كل هذا, يبقى من غير المعقول محاسبة الصحفي على أخطاء تقوم بها المؤسسة, في ظل أنه من ضمن أدوار النقابة حماية حقوق الصحفي في المؤسسة الصحفية التي يعمل بها وليس الضغط على الصحيفة باستخدام تلك الوسيلة (القيد بالنقابة) التي تضر بالصحفي لا تحميه.

وكنتيجة لهذه الإشكاليات والتناقضات الموجودة في قانون نقابة الصحفيين؛ تعّرض في الثلاثة أعوام الأخيرة حوالي (12) صحفيًا للاتهام بتهمة ''انتحال صفة صحفي'' من بينهم أفرادًا يعملون لمدة تصل إلى عشر سنوات في الصحافة.

ومن ثم، سعى "المرصد المصري للصحافة والإعلام" إلى إيجاد حلولٍ لهذه الأزمة عن طريق مشروع يقدم بديلًا لنصوص القيد بقانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970، ولائحة القيد التنفيذية. وفي إطار ذلك، عقد "المرصد" أكثر من عشر جلسات نقاشية داخلية (العاملين في المرصد) لمناقشة القانون واللائحة التنفيذية للقيد والإشكاليات الموجودة بهما، واقتراح تعديلات بشأنها. وبعد الانتهاء من مسودة أولية للقانون واللائحة؛ عقد "المرصد" أربع جلسات نقاشية مع أكثر من 50 صحفيٍ ومحاميٍ لعرض المسودة الأولية عليهم، والخروج بتعديلات للقانون واللائحة يمكن تحقيقها على أرض الواقع.

وارتكزت فلسفة التعديلات في هذا المشروع إلى توفير مظلة نقابية تحمي كل العاملين في العمل الصحفي من الانتهاكات والإجراءات التعسفية التي تقع بحقهم، وتوفير غطاء قانوني يمنع إلصاق تهمة "انتحال صفة صحفي" بالعاملين في المؤسسات الصحفية الإخبارية المختلفة بنوعيها؛ المطبوع والإلكتروني.

وقد وجدنا أنفسنا أمام مفارقة في ذلك؛ فكل صحفي مقيد بنقابة الصحفيين، يُلزم النقابة بمجموعة من الالتزامات المادية والمهنية، وكل صحفي غير مقيد بالنقابة يقع على عاتقه وحده المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها بسبب مهنته، وهو عرضه للاتهام بتهمة "انتحال صفة صحفي في أي وقت"، وهو ما يتعارض أيضًا مع حرية كل شخص في أن يتداول المعلومات والأنباء وينقلها لأي شخص بأية وسيلة. وقد عقد "المرصد" ثلاث ورشات عمل مع عدد من الصحفيين والمحامين المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك للنقاش حول التعديلات المقترحة، وتعديلها بما يتوافق والقوانين الحاكمة للعمل الصحفي والإعلامي، ويراعي مصلحة عموم الصحفيين، وبعد مناقشات عديدة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- جدول "ممارسو العمل الصحفي"؛ تم استحداث جدول أسميناه "ممارسو العمل الصحفي" ويضم كل من يرغب في ممارسة المهنة، ويعتبر المقيدين في ذلك الجدول أعضاء في نقابة الصحفيين، ولكن لا يحصلون على جميع المزايا التي يحصل عليها الصحفيين من النقابة مثل البدلات، ويعتبر بديلًا يتوسط التقييد الكامل والإتاحة الكاملة وفق شروط محددة وواضحة. وبكلمات أخرى يمنح هذا الجدول للمقيدين به حماية نقابة الصحفيين فقط، حتى لا يتم القبض عليهم بتهمة انتحال الصحفي. أما الجداول الأخرى؛ جدول تحت التمرين، جدول المشتغلين، جدول غير المشتغلين، جدول المنتسبين؛ فيتم معاملتهم كعضوية كاملة، لهم كل الامتيازات والحقوق النقابية، وعليهم كل الواجبات النقابية.

2- مواد القيد بقانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 من مادة(4) إلى مادة (20)؛ تم تعديل (12) مادة من القانون، وإلغاء مادة منه أيضًا، والإبقاء على عدد (4) مواد كما هي، وإضافة مادة مقترحة.

3- لائحة القيد بنقابة الصحفيين وعدد موادها (31) مادة؛ تم تعديل عدد (22) مادة من اللائحة وإلغاء عدد (4) مواد من اللائحة والإبقاء على عدد (5) مواد كما هي.

مقدمة

في 17 من سبتمبر عام 1970 صدق الرئيس الأسبق جمال عبدالناصر على القانون رقم 79 بإنشاء نقابة الصحفيين؛ وذلك بهدف الارتقاء بمستوى المهنة والمحافظة على كرامتها والذود عن حقوقها والدفاع عن مصالحها, بالإضافة إلى ضمان حرية الصحفيين في أداء رسالتهم وكفالة حقوقهم, والعمل على صيانة هذه الحقوق في حالات الفصل والمرض والتعطل والعجز, كما يهدف القانون إلى إلزام النقابة بالسعي لإيجاد فرص عمل لأعضائها المتعطلين وتشغيلهم أو تعويضهم تعويضًا يكفل لهم حياة كريمة.

وبعد ما يقرب من خمسة عقود منذ إصداره, لايزال قانون نقابة الصحفيين صامدًا أمام التطورات والتغيرات التي حدثت على المستوى السياسي والتشريعي، وكذلك التغيرات الكثيرة التي طرأت على مهنة الصحافة والعاملين بها على المستويين؛ التكنولوجي والمهني، ولذلك أصبح هناك حاجة ملحة لتعديل مواد القانون؛ حيث أصبح القانون لا يواكب العصر لا على مستوى التطورات المهنية أو على مستوى التغيرات السياسية والاجتماعية الضخمة أو على مستوى الدستور والقوانين الحالية, كما يعج القانون بالعديد من الإشكاليات والتناقضات التي تعيق تطور المهنة, وتمثل عائقًا أمام العديد من ممارسي العمل الصحفي بسبب شروط القيد المجحفة والصعبة, ولا توجد أي إطار قانوني لحماية الصحفيين غير النقابيين وتجعلهم معُرضين للاتهام في أي وقت.

ومن ثمَّ, كانت الحاجة ملحة لإيجاد قانون جديد يتجاوز مساوئ القانون القديم, ويعالج الإشكاليات والتناقضات الموجودة فيه, مما يحل جزءً من المشاكل المتراكمة للصحفيين غير النقابيين, ويحاول إيجاد مظلة يحتمي بها الجميع, تدافع عن الصحفيين وحقوقهم وكرامتهم, وحريتهم في الرأي والتعبير.

الإشكالية.

تأتي أهمية نقابة الصحفيين في كونها المظلة القانونية التي يحتمي بها الصحفيون وتعمل على الدفاع عنهم وعن قضاياهم, ولكن القانون المنظم لقيد الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 بالنقابة ولائحته يحولان دون توفير تلك الحماية للصحفيين؛ فالقانون لا يوفر للصحفيين العاملين شروطًا ملائمة للانضمام إلى النقابة؛ فطبقًا للمادة الخامسة والسابعة من القانون الحالي, يُشترط للقيد في نقابة الصحفيين أن يكون طالب القيد ''صحفيًا محترفًا'' ويمتلك أرشيفًا صحفيًا, وأن يكون معينًا بإحدى الصحف, وهو ما يتطلب ممارسة المهنة قبل طلب القيد ليكون طالب القيد مستوفيًا لجميع شروط القيد. ولكي يتم قيده بجدول الصحفيين تحت التمرين يجب أن يتجاوز ثلاثة شهور على تحرير عقد العمل والتأمين بينه وبين الصحيفة, طبقًا للمادة 23 في لائحة القيد؛ ومن هنا يظهر تناقضًا أساسيًا في مواد القيد بالقانون حيث يحظر القانون في مادته رقم (65) العمل في الصحافة دون القيد في جداول النقابة, كما يحظر على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء في المادة (103) من القانون أن يعينوا في أعمالهم الصحفية أشخاصًا من غير المقيدين في النقابة, وبناءً على تلك المواد يعاقب القانون ممارسي العمل الصحفي دون القيد بجداول النقابة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز 300 جنيه, أو بإحدى هاتين العقوبتين(1).

كذلك تجعل هذه الشروط من الصحفيين المبتدئين عرضة للاستغلال من قِبل المؤسسات التي يعملون بها, فلا توجد خلفهم نقابة تحمي حقوقهم, ويستخدم رؤساء هذه المؤسسات سياسة التسويف في تحرير عقود العمل لعدم إثقال كاهلهم بأعباء تأمنيات الصحفيين, والحد الأدنى للأجور الذي ينص عليه القانون, مستغلين في ذلك حاجة الصحفيين للعمل وقلة الفرص المتاحة, وفي خلال هذه الفترة -التي قد تطول أو تقصر- يتعرض الصحفي للتضييق والانتهاكات على خلفية عمله كصحفي غير مسجل بالنقابة وليس له حقوق, وهوعُرضة دائمًا لتهمة ''انتحال صفة صحفي''.

1- قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970. متاح على الرابط التالي
http://www.ejs.org.eg/pdf/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%B1%D9%82%D9%85%2076%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%201970.pdf

انظر أيضًا لائحة القيد بنقابة الصحفيين, متاح على الرابط التالي http://www.ejs.org.eg/images/1.docx

وتزداد حدة المشكلة لدى العاملين في الصحافة الإلكترونية, حيث ترفض النقابة الاعتراف بهم كصحفيين, وتشترط النقابة لكي يدرج الصحفي في جداول النقابة, أن يعمل بصحيفة مطبوعة, وبالتالي فإن أي صحيفة ليس لها إصدارًا ورقيًا؛ غير معترف بها وبالعاملين فيها بصفتهم الصحفية. وعلى الرغم من **أن الدستور قد اعترف في مادته (70) في الأحقية في امتلاك صحف إلكترونية,** واعترف القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام, قد اعترف في مادته الأولى(2) بالمواقع الإلكترونية كمنصة إعلامية وصحفية تخضع للقوانين المنظمة للصحافة والإعلام, فإن قانون نقابة الصحفيين مازال يلزم الصحفي طالب القيد بالجداول أن يكون تم تعيينه في صحيفة ورقية ومعتمدة من المجلس الأعلى للإعلام, وكذلك أن يمتلك أرشيفًا ورقيًا؛ مما يحول دون تسجيل العديد من الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية في نقابة الصحفيين, ويجعلهم تحت طائلة القانون(3).

وكنتيجة لهذه الإشكاليات والتناقضات الموجودة في قانون نقابة الصحفيين؛ تعّرض في الثلاثة أعوام الأخيرة حوالي (12) صحفيًا للاتهام بتهمة "انتحال صفة صحفي" من بينهم أفرادًا يعملون لمدة تصل إلى عشر سنوات في الصحافة. ومن ثمَّ تأتي أهمية هذه الورقة, في التعرف على الإشكاليات والتناقضات الموجودة في قانون نقابة الصحفيين, وتهدف الورقة من ذلك إلى اقتراح مواد جديدة للقيد في قانون نقابة الصحفيين تتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة, وفي المجتمع الصحفي بصورة خاصة, وتوفر للصحفيين مظلة قانونية تحمي حقوقهم وحرياتهم وتمنع من أن يتهموا بتهمة انتحال صفة صحفي. كذلك, تقدم الورقة بديلًا للائحة القيد في النقابة, على أن يتم تقديم هذه الورقة كاملة (بمقترحات القوانين) إلى مجلس نقابة الصحفيين الجديد, واللجنة التشريعية بمجلس النواب المصري.

وانطلاقًا من ذلك؛ تنقسم هذه الورقة إلى العناصر التالية:

أولًا: الرؤية.

ثانيًا: فلسفة التعديلات المقترحة على نصوص المواد.

ثالثًا: الأساس القانوني لحرية الصحافة والإعلام في القوانين والمواثيق الدولية والدستور المصري.

رابعًا: العرض النقدي لمواد القيد بقانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970.

خامسًا: المؤسسات المعنية بتنفيذ القانون والمؤسسات المستفيدة منه.

سادسًا: مقترح جديد لمواد القيد بقانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970.

سابعًا: مقترح جديد للائحة القيد بنقابة الصحفيين.

ثامنًا: خاتمة وتوصيات.

2- المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. "قانون تنظيم الصحافة والإعلام". متاح على الرابط التالي http://scm.gov.eg/

3- قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970. مرجع سابق

أولًا: الرؤية.

- شروط قيد عادلة لكل العاملين في جهات العمل الصحفي المختلفة.

- التوسع في تعريف الصحفي بحيث يتوافق مع التعريفات الدولية للصحفي.

ثانيًا: فلسفة التعديلات.

ترتكز فلسفة التعديلات في هذا المشروع إلى توفير مظلة نقابية تحمي كل العاملين في العمل الصحفي من الانتهاكات والإجراءات التعسفية التي تقع بحقهم, وتوفير غطاء قانوني يمنع إلصاق تهمة ''انتحال صفة صحفي'' بالعاملين في المؤسسات الصحفية الإخبارية المختلفة بنوعيها؛ المطبوع والإلكتروني.

وقد وجدنا أنفسنا أمام مفارقة في ذلك؛ فكل صحفي مقيد بنقابة الصحفيين, يُلزم النقابة بمجموعة من الالتزامات المادية والمهنية, وكل صحفي غير مقيد بالنقابة يقع على عاتقه وحده المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها بسبب مهنته, وهو عرضه للاتهام بتهمة ''انتحال صفة صحفي في أي وقت''، وهو ما يتعارض أيضًا مع حرية كل شخص في أن يتداول المعلومات والأنباء وينقلها لأي شخص بأية وسيلة.

ومن ثمَّ, وبعد مناقشات عديدة, فقد اعتمدنا على فلسفة توازن بين الأمرين, فلا تمنح كل الامتيازات النقابية لكل شخص عمل لفترة وجيزة في الصحافة, وكذلك لا تمنعه كل امتيازاتها؛ حيث تم استحداث جدول أسميناه ''ممارسو العمل الصحفي''؛ ويضم كل من يرغب في ممارسة المهنة, ويعتبر المقيدين في ذلك الجدول أعضاء في نقابة الصحفيين, ولكن لا يحصلون على جميع المزايا التي يحصل عليها الصحفيين من النقابة مثل البدلات, ويعتبر بديلًا يتوسط التقييد الكامل والإتاحة الكاملة وفق شروط محددة وواضحة. وبكلمات أخرى يمنح هذا الجدول للمقيدين به حماية نقابة الصحفيين فقط, حتى لا يتم القبض عليهم بتهمة انتحال الصحفي. أما الجداول الأخرى؛ جدول تحت التمرين, جدول المشتغلين, جدول غير المشتغلين, جدول المنتسبين؛ فيتم معاملتهم كعضوية كاملة, لهم كل الامتيازات والحقوق النقابية, وعليهم كل الواجبات النقابية(4).

كما جاءت التشريعات المقترحة ملتزمة بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور المصري, متوافقة مع مواد التشريعات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر, وراعينا في المشروع المقترح الانتقادات الموجهة لقانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 من حيث عدم مواكبة تطورات المهنة على المستوى التشريعي والمهني.

4- **جدول الصحفيين تحت التمرين؛** ويشمل كل مَن زاول المهنة بعد التخرج من أحد الكليات المصرية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات, وعمل في مهنة الصحافة في أحد الكيانات الصحفية ومقيد في نقابة الصحفيين, وفقًا لأحكام قانون النقابة واللائحة.

جدول الصحفيين المشتغلين: ويعتبر ''صحفي مشتغل'' كل من يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية, وكذلك المحرر والمترجم والرسام والمراسل على أن يتقاضى مرتبًا ثابتًا وبشرط ألا يمارس مهنة أخرى.

جدول الصحفيين غير المشتغلين: ويشمل كل صحفي مشتغل نقل اسمه إلى جدول قيد غير المشتغلين.

جدول الصحفيين المنتسبين: ويشمل هذا الجدول الأفراد الذين يسهمون مباشرة في أعمال الصحافة متى توافرت بالنسبة إليهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة, عدا شرط احتراف المهنة. والصحفيون العرب والصحفيون الأجانب الذين يعملون في مصر في صحف تصدر فيها أو وكالات أنباء تعمل فيها, متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة, عدا شرط الجنسية المصرية.

ثالثًا: الأساس القانوني لحرية الصحافة والإعلام في القوانين والمواثيق الدولية والدستور المصري.

لا يوجد في القانون الدولي تعريفًا واضحًا للصحفي سوى في (الاتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الصحفيين والعاملين الإعلاميين واستقلاليتهم)، والتي عرفت الصحفي في مستهل الاتفاقية على أنه: كل الأشخاص الذين يشاركون بشكل منتظم أو مهني في جمع المعلومات، وإعدادها، ونشرها للجمهور عن طريق أي وسيلة للاتصال الجماهيري، بما في ذلك مصورو الفيديو والمصورون الفوتوغرافيون، وموظفو الداعم التقني، والسائقون، والمترجمون الفوريون، والمحررون، والمترجمون، والناشرون، والمذيعون، والعاملون في الطباعة، والموزعون"(5). والذي يعد تعريفًا موسعًا لمفهوم الصحفي معتمدًا على الأساس الدولي لحرية الصحافة كجزء أصيل من حرية التعبير. وسنتطرق فيما يلي للمواثيق والقوانين الدولية التي تتناول حرية الصحافة والإعلام:

1- الأساس القانوني لحرية الصحافة والإعلام على المستوى الدولي والإقليمي.

تم الاعتراف في وقت مبكر بحرية الوصول للمعلومات من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 الصادر عام 1946 الذي نص في البند (1) من فقرته (د) على أن "حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها. وتعني حرية الإعلام ضمنًا الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيد. وهذه الحرية تشمل عاملًا أساسيًا في أي جهد جدي يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها. ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعريض ونشر المعلومات دون سوء قصد(6).

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، في مادته الـ19 على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"(7).

5- الاتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الصحفيين والعاملين الإعلاميين واستقلاليتهم، يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط الآتي:
http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-691.html

6- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، 2014، ص 226.

7- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط الآتي: https://bit.ly/2hrKTAM

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966, في الفقرة (2) من المادة (19) منه على أن ''لكل إنسان الحق في حرية التعبير, ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود, سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها(8).

وتوالت التأكيدات على حرية الصحافة والإعلام ودورهما في إحداث التقدم والتنمية, فجاء إعلان اليونسكو حول إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب عام 1978, تنص المادة (2) منه على أن ''ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام, المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي. ويجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له, مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد, مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.

وجاءت مبادئ جوهانسبرج 1995 مؤكدة على ذلك, وأخيرًا جاءت مبادئ كامدن 2009, وهي المبادئ التي تعد تفسيرًا تقدميًا للقانون والمعايير الدولية ولممارسات الدول المقبولة, والمبادئ العامة للقانون التي يعترف بها مجتمع الأمم المتحدة حيث نصت الفقرة الأولى من المبدأ الثاني ''على الدول أن تضمن حق حرية إبداء الرأي والتعبير, من خلال أي وسيلة اتصال بما في ذلك الحق بالمعلومات مكفول في الأحكام الدستورية المحلية أو ما يوازيها وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان(9).

وعلى المستوى الإقليمي اهتم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدر عام 1981 بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في مادته الـ9 كالآتي: ''من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات, ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح(10).

8- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط الآتي https://bit.ly/2FVt0Hp
9- مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة, يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط الآتي https://bit.ly/2wt3l0l
10- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب, يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط الآتي http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

وتنص المادة 22 من ''إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام" الذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي 1990 على أن لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية(11).

كما يؤكد ''الإعلان الإفريقي": ''حول المبادئ المتعلقة بحرية التعبير في إفريقيا الذي تم تبنيه من قِبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 2002 م في المادة الأولى على حرية التعبير والمعلومات, بما في ذلك الحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها, سواء شفهيًا أو خطيًا أو مطبوعًا, في شكل فن أو من خلال أي شكل آخر من أشكال الاتصال, عبر الحدود, هو حق أساسي وغير قابل للتصرف في حقوق الإنسان ومكون لا غنى عنه للديمقراطية. ولكل شخص فرصة متساوية لممارسة الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات دون تمييز. ولا يجوز أن يتعرض أي شخص للتدخل التعسفي في حرية التعبير عن أفكاره(12).

وضمن ''الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 '' حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير, حيث نصت المادة 32 منه على ''الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية".

ومما سبق يمكن القول بأن كل المواثيق والقوانين الدولية والإقلمية أكدت على حرية الرأي والتعبير, وأكدت على حرية كل شخص في استقاء المعلومات ونقلها للأشخاص الآخرين بأي وسيلة كانت دونما أية اعتبارات للحدود الجغرافية, ومن ثمَّ فقد سمحت القوانين الدولية والإقليمية للأفراد في أن يكونوا صحفيين بالمعنى الاصطلاحي والمفهومي للكلمة.

2- حرية الصحافة والإعلام في الدستور المصري.

يكفل الدستور المصري 2014 حرية التعبير والصحافة في كل من المادة 65 التي تنص على: ''حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول, أو الكتابة, أو التصوير, أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"(13). والمادة 70 التي تنص على: ''حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة, وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية, عامة أو خاصة, حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة, ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية"(14).

11- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام, يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط الآتي : https://bit.ly/2FVt0Hp

12-Resolution on the Adoption of the Declaration of Principles on Freedom of Expression in Africa, African Commission on Human and Peoples' Rights, https://bit.ly/2sCGyYHt

13- الهيئة العامة للاستعلامات, دستور جمهورية مصر العربية 2014, متاح على الموقع التالي :
http://www.sis.gov.eg/section/35/7482?lang=ar

14- نفس المرجع السابق.

كما جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على ترسيخ ذلك الحق في أحكامها والتي أرست مفاهيم قانونية ودستورية تتعلق بالصحافة وحرية التعبير مؤكدة على أن انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقًا مكفولًا لكل مواطن, ويُعد تمكينًا لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول - كأصل عام- دون إعاقتها, أو فرض قيود مسبقة على نشرها.

ومشيرة إلى أن تلك الحرية هي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي، وليس مقصودًا بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته, ولكنها تهدف للوصول إلى الحقيقة, من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة, وعبر الحدود المختلفة, وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها, أو تتصادم في جوهرها, ليظهر ضوء الحقيقة جليًا من خلال مقابلتها ببعض, وقوفًاعلى ما يكون منها زائفًا أو صائبًا, منطويًا على مخاطر واضحة, أو محققًا لمصلحة مبتغاة. ومضيفة أن الحماية الدستورية لحرية التعبير -في مجال انتقاد القائمين بالعمل العام- غايتها نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشؤون العامة(15).

وبالتالي فإن حق التماس المعرفة ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة هو حق مكفول للجميع, ويجب أن يسعى القانون إلى إتاحة هذا الحق للمواطنين سواء, وتنظيمه لا إنقاصه وتعجيزه, ولكن قانون النقابة رقم 79 لسنة 1970 يحمل العديد من الإشكاليات والتناقضات, ففضلًا عما أوضحناه مسبقًا من الإشكالية الرئيسة التي أُفردت لها هذه الورقة وهي ''تهمة انتحال صفة صحفي''، هناك عدد من الإشكاليات مرتبطة بهذا القانون -والتي من أجلها قدمنا التعديلات المقترحة في هذه الورقة- وهذا ما سيتم توضيحه في السطور القادمة.

15-المحكمة الدستورية العليا المصرية, قضية رقم 42 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا ''دستورية''.

رابعًا: العرض النقدي لمواد القيد بقانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 ولائحة القيد التنفيذية.

ثمة مجموعة من الإشكاليات التي يعج بها قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 واللائحة التنفيذية للقيد, وتخلق هذه التناقضات إطارًا غير ملائم لعمل الصحفيين بصورة عامة, والصحفيين غير النقابيين بصورة خاصة والذي يجعلهم عرضة للاتهام بتهمة ''انتحال صفة صحفي'' في أي وقت, وتتمثل أهم هذه الإشكاليات في:

1- عدم ملائمة القانون للأوضاع السياسية والاجتماعية.

لقد صدر هذا القانون في الحقبة الناصرية ''الاشتراكية'' بالتوازي مع اتحاد الجمهورية العربية السورية مع جمهورية مصر العربية تحت مسمى ''الجمهورية العربية المتحدة''، وهو ما يفسر أن مواد القيد بالقانون تؤول بعدد كبير من الاختصاصات إلى الاتحاد العربي الاشتراكي، وإلى وزارة الإرشاد القومي، مثل المادة الرابعة التي تُلزم لجنة القيد بإيداع نسخة من جداول القيد في الاتحاد الاشتراكي العربي ووزارة الإرشاد القومي, وكذلك تشير المادة 13 من القانون على ضرورة إرسال لجنة القيد بيانًا بأسماء طالبي القيد إلى الاتحاد الاشتراكي العربي وإلى وزارة الإرشاد القومي لإبداء الرأي فيها, كما ألزمت المادة 16 من القانون مجلس نقابة الصحفيين بإبلاغ الاتحاد الاشتراكي العربي ووزارة الإرشاد القومي بقرارات اللجان المختلفة خلال أسبوعين من صدورها.

ويبقى السؤال أين الاتحاد الاشتراكي العربي وأين وزارة الإرشاد القومي! لقد انتهى وجود الكيان بصفته, فكيف يبقى اللجوء والاحتكام إليه! لقد انتهت هذه الكيانات وانتهت الظروف السياسية والأوضاع الاجتماعية التي وُضع القانون في إطارها واحتكم إليها, وبذلك فإن هذا القانون لا يراعي المتغيرات العديدة التي طرأت على المجتمع الصحفي بشكل خاص والمجتمع المصري بشكل عام, ومن ثمَّ وجب تغييره.

2- عدم ملائمة القانون للتطورات التكنولوجية في المجتمع الصحفي.

في الوقت الذي تحتفل بعض الصحف العالمية بإصدار آخر طبعة ورقية والتحول إلى الصحافة الإلكترونية, يفرض قانون نقابة الصحفيين على الصحفي طالب القيد بالجداول أن يكون تم تعيينه في صحيفة ورقية ومعتمدة من المجلس الأعلى للإعلام. مما يحول دون تسجيل العديد من الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية في نقابة الصحفيين ويجعلهم تحت طائلة القانون.

3- مفارقة أيهما يأتي أولًا: ممارسة المهنة أم الالتحاق بالنقابة.

والسؤال هنا أيهما يأتي أولًا ممارسة المهنة أم الالتحاق بالنقابة. وبالإجابة على السؤال تجد مفارقة كبيرة, حيث إن قانون نقابة الصحفيين ''يشترط لقيد الصحفي في جدول النقابة والجداول الفرعية أن يكون صحفيًا محترفًا غير مالك لصحيفة" (مادة 5), وأن يكون له أرشيف أعمال يتقدم به للجنة القيد (مادة 7), وأن يكون الصحفي معينًا بإحدى المؤسسات الصحفية. وكل ذلك يستدعي ممارسة المهنة قبل الانضمام للنقابة. من ناحية أخرى تتخذ بعض السلطات التنفيذية إجراءات تعسفية إزاء الصحفيين غير المقيدين بالنقابة بدعوى أنهم منتحلين لـ ''صفة صحفي" ويمارسون المهنة دون ترخيص.

4- ربط الصحفي بالصحيفة.

تأتي إشكالية ربط الصحفي بالصحيفة كشرط للقيد في جداول النقابة, فالنقابة لن تقبل أسماء للقيد في جداولها من صحيفة تبين لها أن لدى تلك الصحيفة مشاكل خاصة بعلاقات العمل أو الأداء المؤسسي أو السلوك المهني وانتهاك ميثاق الشرف الصحفي, أو وجود تنازع قانوني على الصحيفة. أو لم تقم بتسديد المبلغ المالي المحدد في اللائحة التنفيذية في حالة الصحف الجديدة أو المستحقات المالية الخاصة بالنقابة من حصيلة الإعلانات. فالمادة 15 من اللائحة تنص على''.. ويتعين لقبول العضوية من الصحف الانتظام في سداد مستحقات النقابة من نسبة الـ1 % من حصيلة الإعلانات التي يحددها القانون وقرارات المجلس الأعلى وقيمة الدمغة الصحفية التي يحددها القانون كما يراعى في هذا الصدد أحكام المادة 114 من قانون النقابة". وكذلك أيضًا المادة 17 ''لمجلس النقابة أن يوقف القيد من الصحيفة, إذا لم تفي بالمستحقات المالية للزملاء وللنقابة بانتظام, أو تكرر من القائمين عليها انتهاك علاقات العمل وحقوق الصحفيين المكفولة بالقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة.".

وكل هذه الإشكاليات تتعلق بالمؤسسة ذاتها وليس بالصحفي, وبالتالي فمن غير المعقول محاسبة الصحفي على أخطاء تقوم بها المؤسسة, في ظل أنه من ضمن أدوار النقابة حماية حقوق الصحفي في المؤسسة الصحفية التي يعمل بها وليس الضغط على الصحيفة باستخدام تلك الوسيلة التي تضر بالصحفي لا تحميه.

5- قبول عدد محدد من الأعضاء من كل صحيفة كل عام.

تنص المادة التاسعة من اللائحة على أنه ''لا يتجاوز عدد الصحفيين المقبولين من الصحف اليومية من كل جريدة عدد 30 صحفيًا وصحفية سنويًا, ومن الإصدارات الأسبوعية 15 صحفيًا/ صحفية سنويًا, ومن الإصدارات الشهرية 5 سنوية. وبالنسبة للصحف التي يتم القبول منها لأول مرة يتم قبول 60 في السنة الأولى للصحف اليومية و30 في السنة الأولى للإصدارات الأسبوعية و15 في السنة الأولى للإصدار الشهري, على أن يكون الحد الأقصى للقبول سنويًا من المؤسسات التي تصدر أكثر من إصدار هو60 سنويًا. ويجوز لمجلس النقابة وقف القيد من أي صحيفة لفترات محددة عند ثبوت تجاوزها للأعداد المناسبة لدورية الصدور أو بسبب الأوضاع المالية والتحريرية". وهو شرط غير مبرر, فكيف للصحفي الذي يعمل بصحيفة بها عدد كبير من الصحفيين أن يضمن حماية قانونية له.

وتتضافر كل هذه العوامل لتضعنا أمام مشكلة متعددة الأبعاد, يجب العمل على حلها حلًا جذريًا حتى لا تتفاقم آثارها يومًا بعد الآخر, الأمر الذي يجعل من تعديل هذا القانون ولائحته التنفيذية, أمرًا في غاية الأهمية, فهما المنظمان لعمل الصحافة في مصر, ولايمكن ضمان حرية الصحافة والصحفيين في مصر في ظل تلك القوانين البالية وغير الملائمة لواقعنا الحالي.

خامسًا: المؤسسات المعنية بتنفيذ القانون والمؤسسات المستفيدة منه.

1- نقابة الصحفيين.
2- المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.
3- اللجنة التشريعية بمجلس النواب المصري.

سادسًا: مقترح جديد لمواد القيد بقانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970.

نقدم في هذا الجزء مقترحًا بديلًا لنصوص القيد في قانون نقابة الصحفيين، وننهج في ذلك العرض أن نقسم الصفحة إلى ثلاثة أقسام متوازية، نعرض في الجزء الأول لرقم المادة في قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 ونصها الأصلي، ثم نعرض في القسم الثاني النص المقترح للتعديل، وفي القسم الثالث نعرض لأسباب ذلك التعديل.

	نص المادة	التعديل المقترح على المادة	سبب التعديل/ الإضافة
مقترح مادة 4 (أ)	مادة جديدة مضافة	يقصد بالعمل الصحفي كل عمل في المؤسسات الصحفية (أي جهة من جهات العمل الصحفي) سواء كان هذا العمل بشكل منتظم أو غير منتظم أو مهني في جمع المعلومات وإعدادها ونشرها للجمهور عن طريق أي وسيلةللاتصال الجماهيري.	تم إضافة تعريف "العمل الصحفي" استنادًا لمقترح المادة 4 والمادة 5 من هذا القانون.ا وتم مراعاة استخدام تعريف يشمل جميع ممارسي المهنة بمختلف التخصصات التي تندرج تحت العمل الصحفي.
مادة 4	ينشأ في النقابة جدول يشمل أسماء الصحفيين وتلحق به الجداول الفرعية الآتية: 1-جدول الصحفيين المشتغلين. 2-جدول الصحفيين غير المشتغلين. 3-جدول الصحفيين المنتسبين. 4-جدول الصحفيين تحت التمرين. ويعهد بالجدول والجداول الفرعية إلى لجنة القيد المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون. وتودع اللجنة المذكورة نسخة من هذه الجداول في الاتحاد الاشتراكي العربي ووزارة الإرشاد القومي.	ينشأ في النقابة جدول يشمل أسماء الصحفيين وتلحق به الجداول الفرعية الآتية: أ - جدول الصحفيين المشتغلين. ب- جدول الصحفيين غير المشتغلين. جـ - جدول الصحفيين المنتسبين. د - جدول الصحفيين تحت التمرين. ه - جدول ممارسي العمل الصحفي. ويعهد بالجدول والجداول الفرعية إلى لجنة القيد المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.	تم استحداث جدول ممارسي العمل الصحفي حيث يضم كل من يرغب في ممارسة المهنة وذلك لضمان وجود حماية نقابية تشمل جميع ممارسي العمل الصحفي. ولا يتمتع المقيدين به بالمزايا التي يتحصل عليها الصحفيين، والهدف من إنشاء هذا الجدول؛ إضفاء الشرعية والحماية النقابية لكل الراغبين في ممارسة العمل الصحفي.

	نص المادة	التعديل المقترح على المادة	سبب التعديل/ الإضافة
مادة 5	يشترط لقيد الصحفي في جدول النقابة والجداول الفرعية: 1-أن يكون صحفيًا محترفًا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في الجمهورية العربية المتحدة أو شريك في ملكيتها أو مسهم في رأس مالها. 2-أن يكون من مواطني الجمهورية العربية المتحدة. 3-أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة. 4-أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي عالٍ.	يشترط لقيد الصحفي في جدول النقابة والجداول الفرعية: أ-أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي عالٍ. وفي حالة كان من خريجي إحدى الكليات المرتبطة بالعمل الصحفي؛ وأبدى رغبته في العمل الصحفي فإنه يقيد مباشرة بجدول تحت التمرين. ب- يعمل بصورة دورية في إحدى جهات العمل الصحفي. ج- أن يكون من مواطني جمهورية مصر العربية. د- أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بحكم نهائي وبات في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة. ه- ويشمل جدول ممارسي العمل الصحفي؛ كل الأشخاص الذين يقومون بأي عمل من أعمال الصحافة وفقًا لتعريف العمل الصحفي، من الذين لا ينطبق عليهم شروط القيد في جدول تحت التمرين. ولا يعتبر صحفيًا متمتعًا بكافة مزايا الصحفي إلا من تاريخ قيده بجدول تحت التمرين.	**أولًا:** تم وضع بند يمنح حق القيد المباشر في جداول النقابة لمن يرغب في تسجيل اسمه من خريجي أقسام الصحافة في الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها, وذلك ضمانة لحقوق هؤلاء الخريجين في ممارسة عملهم تحت مظلة الحماية النقابية, وكذلك كتتويج لمجهوداتهم الصحفية العملية والدراسة النظرية أثناء الدراسة. **ثانيًا:** تم وضع شرط على من يرغب في القيد في النقابة من غير خريجي الأقسام المشار إليها في البند السابق, وهو أن يكون عاملًا في إحدى الصحف أو المواقع الإلكترونية بما يضمن أحقيته في القيد في النقابة. **ثالثًا:** تم استحداث جدول ممارسي العمل الصحفي حيث يضم كل من يرغب في ممارسة المهنة وذلك لضمان وجود حماية نقابية تشمل جميع ممارسي العمل الصحفي.

	نص المادة	التعديل المقترح على المادة	سبب التعديل/ الإضافة
مادة 6	يعتبر صحفيًا مشتغلًا: 1-من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية المتحدة أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، وكان يتقاضى عن ذلك أجرًا ثابتًا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى. 2-المحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط بشرط أن تنطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من هذا القانون عند القيد. 3-المراسل إذا كان يتقاضى مرتبًا ثابتًا سواء كان يعمل في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية وتنطبق عليه المادتان الخامسة والسابعة عند القيد.	يعتبر صحفيًا مشتغلًا: 1-من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في جهة عمل صحفية. 2-على سبيل المثال المحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط، مصممي الجرافيك، بشرط أن تنطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من هذا القانون عند القيد. و تحدد اللائحة التنفيذية بشكل دوري ما يعد من أعمال الصحفي المشتغل بما يتناسب مع متطلبات مهنة الصحافة المتجددة. 3- المراسل إذا كان يعمل بشكل دوري ومنتظم سواء كان يعمل في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، وتنطبق عليه المادتان الخامسة والسابعة عند القيد.	**أولًا:** تم إلغاء شرط مباشرة المهنة الأخرى، وذلك نظرًا للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها الصحفيين، وبسبب كثرة الأعباء والمسؤوليات التي تجبر الصحفي على العمل في مهنة أخرى لتحسين مصدر الدخل، والارتقاء بمستوى معيشته. **ثانيًا:** على سبيل المثال لا الحصر، تم إضافة مصممي الجرافيك، وهي إحدى التخصصات التي يمتهنها ممارسو العمل الصحفي أثناء عملهم بالمواقع الإلكترونية الإخبارية، وأحالت المادة للائحة التنفيذية تحديد التخصصات المرتبطة بالعمل الصحفي والتي تجدد دائمًا بالتوازي مع التطورات المهنية والتكنولوجية.

	نص المادة	التعديل المقترح على المادة	سبب التعديل/ الإضافة
مادة 7	على طالب القيد في جدول الصحفيين المشتغلين أن يكون قد أمضى مدة التمرين بغير انقطاع وكان له نشاطًا صحفيًا ظاهرًا خلالها, وأن يرفق بطلب القيد شهادة مفصلة عن نشاطه في الصحيفة أو وكالة الأنباء التي أمضى فيها مدة التمرين.	على طالب القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين من المقيدين بجدول ممارسي العمل الصحفي، أن يقدم ما يفيد ممارسته للعمل الصحفي لمدة سنتين بغير انقطاع, وأن تتوافر بشأنه كافة الشروط للقيد بجدول تحت التمرين. وعلى طالب القيد في جدول الصحفيين المشتغلين أن يكون قد أمضى مدة التمرين بغير انقطاع وكان له نشاطًا صحفيًا خلالها, وأن يرفق بطلب القيد شهادة مفصلة عن نشاطه الصحفي في الجهة الصحفية التي أمضى فيها مدة التمرين.	**أولًا:** تم تنظيم شروط الانتقال من جدول ممارسي العمل الصحفي إلى جدول تحت التمرين. وللانتقال من الجداول المشار إليه أعلاه, يستلزم ذلك تقديم ما يفيد ممارسة العمل الصحفي لمدة سنتين بغير انقطاع, وأن تتوافر بشأنه كافة الشروط للقيد بجدول تحت التمرين. ثانيًا: تم حذف مصطلح ''ظاهر'' من المادة الأصلية, وذلك لأن المصطلح فضفاض ويحتمل أكثر من معنى وأكثر من تفسير.
مادة 8	على الصحفي تحت التمرين أن يمضي مدة التمرين في إحدى دور الصحف التي تصدر في الجمهورية العربية المتحدة أو وكالة من وكالات الأنباء التي يعمل فيها. ويجوز بترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء مدة التمرين في الصحف ووكالات الأنباء في الخارج.	على الصحفي تحت التمرين أن يمضي مدة التمرين في إحدى الجهات الصحفية المنصوص عليها في هذا القانون.	تم إضافة الجهات الصحفية كمصطلح أشمل وأفضل يحوي جميع دور الصحف والمواقع الإلكترونية.... إلخ من الجهات التي يحق للصحفي تحت التمرين أن يقضي فيها مدة التمرين خاصته.
مادة 9	على الصحفي تحت التمرين أن يبلغ مجلس النقابة عن محل إقامته واسم الصحيفة أو وكالة الأنباء التي التحق للتمرين فيها وعن كل تغيير يحدث في هذه البيانات.	على الصحفي تحت التمرين أن يبلغ مجلس النقابة عن محل إقامته واسم جهة العمل الصحفية التي التحق للتمرين بها وعن كل تغيير يحدث في هذه البيانات.	تم حذف كلمة ''اسم الصحيفة أو وكالة الأنباء'' واستبدالها بـ ''جهة عمل الصحفي'' لأنها أشمل وأعم.

	نص المادة	التعديل المقترح على المادة	سبب التعديل/ الإضافة
مادة 10	مدة التمرين سنة لخريجي أقسام الصحافة في الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها, وسنتان لخريجي باقي الكليات والمعاهد العليا المعترف بها, وتبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، وتحدد اللائحة الداخلية إجراءات القيد تحت التمرين.	بدون تعديل	
مادة 11	تحتسب من فترة التمرين ما يقضيه العاملون في خدمة الحكومة إذا كانوا يقومون بحكم طبيعة أعمالهم بأعمال صحفية ويحدد وزير الإرشاد القومي بقرار منه الوظائف والأعمال سالفة الذكر وأسماء من يقومون بها.	تحتسب من فترة التمرين ما يقضيه العاملون في التجنيد أو الخدمة العامة, إذا كانوا يقومون بحكم طبيعة أعمالهم بأعمال صحفية.	تم إلغاء الاختصاص الخاص بوزير الإرشاد القومي بسبب عدم وجود هذا الكيان بصفته الاعتبارية, وأن هذا الاختصاص لم يعد لدى وزير الثقافة وهي الوزارة التي تم استبدالها بوزارة الإرشاد القومي. كما تم إضافة التجنيد في المادة المقترحة, نظرًا لأن التجنيد والخدمة العامة يسري عليهم نفس الشروط كونهم خدمة إجبارية لا يحق للشخص التخلف عنها.

	نص المادة	التعديل المقترح على المادة	سبب التعديل/ الإضافة
مادة 12	استثناءً من أحكام المادة الخامسة من هذا القانون للجنة القيد أن تقيد في جدول الصحفيين المنتسبين: 1-الصحفيين العرب في الجمهورية العربية المتحدة الذين يعملون في صحف تصدر فيها أو وكالات أنباء تعمل فيها متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة عدا شرط جنسية الجمهورية العربية المتحدة. 2-الصحفيين الأجانب المقيمين في الجمهورية العربية المتحدة والذين يعملون في صحف تصدر فيها أو في وكالات أنباء تعمل فيها متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة عدا شرط جنسية الجمهورية العربية المتحدة. 3-الذين يسهمون مباشرة في أعمال الصحافة متى توافرت بالنسبة إليهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة عدا شرط احتراف المهنة.	استثناءً من أحكام المادة الخامسة من هذا القانون للجنة القيد أن تقيد في جدول الصحفيين المنتسبين: 1-الصحفيين الأجانب المقيمين في جمهورية مصر العربية والذين يعملون في صحف تصدر فيها أو في وكالات الأنباء أو المواقع الإلكترونية التي تعمل فيها متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة عدا شرط الجنسية. 2-الذين يسهمون مباشرة في أعمال الصحافة متى توافرت بالنسبة إليهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة.	تم دمج ''الصحفيون العرب والصحفيون الأجانب", تحت بند ''الصحفيون الأجانب" حيث إنه لا داعي لفصل البندين طالما تساوت شروط القيد.

	نص المادة	التعديل المقترح على المادة	سبب التعديل/ الإضافة
مادة 13	تشكل لجنة لقيد الصحفيين في جداول النقابة من: - وكيل النقابة رئيسًا. - اثنين من أعضاء مجلس النقابة. يختارهما المجلس أعضاء وترسل اللجنة قبل انعقادها بثلاثين يوم على الأقل بيانها بأسماء طالبي القيد إلى الاتحاد الاشتراكي العربي، ووزارة الإرشاد القومي لإبداء الرأي فيها خلال أسبوعين من تاريخ وصول البيان إليها. فإذا لم تبد الجهتين المذكورتين رأيهما خلال هذه المدة بتت اللجنة في الطلب. وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم طلب القيد إليها, وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببًا. ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب مسجل بعلم الوصول ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه.	تشكل لجنة لقيد الصحفيين في جداول النقابة من: - وكيل النقابة رئيسًا. - اثنين من أعضاء مجلس النقابة. يختارهما المجلس. وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم طلب القيد إليها, وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببًا. واستثناءً من ذلك يعتبر مقدم الطلب مقيدًا في جدول ممارسي العمل الصحفي من تاريخ تقديم الطلب. ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب مسجل بعلم الوصول ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه.	تم إلغاء إرسال قوائم طالبي القيد إلى الاتحاد الاشتراكي أو وزارة الإرشاد أو ما محل محلهما أو أي جهة أخرى، وجعل ذلك من اختصاص النقابة وحدها.

	نص المادة	التعديل المقترح على المادة	سبب التعديل/ الإضافة
مادة 14	لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه خلال ثلاثين يومٍ من تاريخ إبلاغه به أمام هيئة تؤلف على النحو التالي؛ أحد مستشاري محاكم الاستئناف, تنتدبه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف, أحد رؤساء النيابة العامة, رئيسا هيئة الاستعلامات أو من ينيبه, اثنان من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهما المجلس سنويًا أعضاء.	لمن صدر القرار برفض قيده أو إرجائه أن يتظلم منه أمام مجلس النقابة خلال مدة وقدرها ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه, ويبت المجلس في التظلم خلال مدة وقدرها ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم التظلم. ويخطر الطالب بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب مسجل بعلم الوصول ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه. ولمن صدر القرار برفض قيده أن يطعن على قرار مجلس النقابة أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يومًا من تاريخ إعلانه برفض تظلمه.	تم إضافة درجة تظلم على قرارات لجنة القيد, ليختص مجلس النقابة بالإشراف وإبداء الرأي على قرارات لجنة القيد. وعلى المرفوضين والمؤجلين من قراري لجنة القيد ومجلس النقابة اللجوء لمحكمة القضاء الإداري كجهة قضائية تبت في قرارات اللجنة والمجلس. وقد تم تنظيم مواعيد الطعن والتظلم من تلك القرارات خلال فترة زمنية تسمح لطالب القيد بالحصول على كافة حقوقهم.
مادة 15	تستبعد لجنة القيد من جدول الصحفيين تحت التمرين من لم يتقدم لقيد اسمه في جدول الصحفيين المشتغلين خلال أشهر من تاريخ انتهاء فترة التمرين إلا إذا قدم عذرًا مقبولًا منعه من تقديم الطلب. ولا يجوز قبول قيده في هذا الجدول الأخير إلا بعد مضي سنة من تاريخ استبعاد اسمه على أن يدفع رسم قيد جديد.	تستبعد لجنة القيد من جدول الصحفيين تحت التمرين من لم يتقدم لقيد اسمه في جدول الصحفيين المشتغلين خلال سنة من تاريخ انتهاء فترة التمرين إلا إذا قدم عذرًا مقبولًا منعه من تقديم الطلب. ولا يجوز قبول قيده في هذا الجدول الأخير إلا بعد مضي سنة من تاريخ استبعاد اسمه على أن يدفع رسم قيد جديد.	تم تحديد المدة التي تستبعد فيها لجنة القيد من جدول الصحفيين تحت التمرين إلى المشتغلين, حيث تم استبدال مصطلح ''أشهر'' بـ ''سنة'', وهي مدة أكثر دقة ومحددة لا تخضع لأي تأويل أو تفسير من قِبل الجهات المنوطة بتنفيذ القانون.

	نص المادة	التعديل المقترح على المادة	سبب التعديل/ الإضافة
مادة 16	على مجلس النقابة أن يبلغ الاتحاد الاشتراكي العربي ووزارة الإرشاد القومي قرارات اللجان المنصوص عليها في المواد 13, 14, 81, 82, من هذا القانون وذلك خلال أسبوعين من صدورها, كما في جدول النقابة الذين يتقرر نقل أسمائهم من جدول فرعي إلى آخر.	إلغاء المادة	تفتح هذه المادة الباب للتدخل في قرارات مجلس نقابة الصحفيين, وهو ما يعد تدخلًا في قرارات المجلس ويفسد مبدأ الاستقلالية, ومبدأ الفصل بين السلطات, التي تمتاز بها النقابة في اتخاذ قراراتها المنظمة لشؤونها.
مادة 17	لا يجوز لطالب القيد تجديد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبول قيده وانقضت سنة على الأقل من التاريخ الذي أصبح فيه قرار الرفض نهائيًا.	بدون تعديل	
مادة 18	إذا فقد العضو شرطًا من شروط القيد في الجدول فعلى مجلس النقابة إبلاغ لجنة القيد لتصدر قرارًا بشطب اسمه من الجدول. ولمن شطب اسمه من الجدول أن يستأنف هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار المذكور.وله أن يجدد طلب القيد في الجدول مصحوبًا برسم قيد جديد وعلى اللجنة أن تعيد قيده بعد التحقق من زوال أسباب شطب الاسم.	إذا فقد العضو شرطًا من شروط القيد في الجدول فعلى مجلس النقابة إبلاغ لجنة القيد لتصدر قرارًا بشطب اسمه من الجدول, وعليها إعلانه في خلال أسبوعين بقرار الشطب. ولمن شطب اسمه من الجدول أن يطعن على قرار الشطب أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يومًا من تاريخ إعلانه بقرار الشطب. وله أن يجدد طلب القيد في الجدول مصحوبًا برسم قيد جديد وعلى اللجنة أن تعيد قيده بعد التحقق من زوال أسباب شطب الاسم.	تم تنظيم المدة الزمنية للإعلان, توفيرًا لضمانة الصحفيين في الإعلام بقرار الشطب حتى يتسنى لهم اتخاذ الإجراءات القانونية للحصول على كافة حقوقهم.

	نص المادة	التعديل المقترح على المادة	سبب التعديل/ الإضافة
مادة 19	للعضو المشتغل أن يطلب نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين.	بدون تعديل	
مادة 20	لمجلس النقابة ولوزير الإرشاد القومي أن يطلبا من لجنة القيد نقل اسم العضو الذي ترك العمل في الصحافة إلى جدول غير المشتغلين. ويعلن بهذا الطلب وله أن يبدي دفاعه أمام اللجنة المذكورة.	لمجلس النقابة أن يطلب من لجنة القيد نقل اسم العضو الذي ترك العمل في الصحافة إلى جدول غير المشتغلين ويعلن بهذا الطلب, وله أن يبدي دفاعه أمام اللجنة المذكورة. ولا يحول ذلك دون حقه في الطعن على قرار النقل إلى جدول غير المشتغلين أمام محكمة القضاء الإداري.	تم إلغاء وزير الإرشاد القومي, لأنها لم تصبح موجودة من ناحية, كما أن وجودها يفتح الباب للسلطة التنفيذية التدخل في قرارات مجلس نقابة الصحفيين, وهو ما يعد تدخلًا في قرارات المجلس, ويفسد مبدأ الاستقلالية ومبدأ الفصل بين السلطات التي تمتاز بها النقابة في اتخاذ قراراتها المنظمة لشؤونها.

سابعًا: مقترح جديد للائحة القيد بنقابة الصحفيين.

	نص المادة	اقتراح التعديل	سبب التعديل/ الإضافة
مادة 1	تتشكل لجنة القيد في مستهل كل دورة نقابية من أقدم الوكيلين رئيسًا وعضوية اثنين من أعضاء المجلس.	تتشكل لجنة القيد في مستهل كل دورة نقابية من أقدم الوكيلين رئيسًا وعضوية اثنين من أعضاء المجلس. ويكون للجنة سكرتارية إدارية.	تم استحداث الهيئة الإدارية وتتولى عددًا من المهام كما هو مبين في المادة الرابعة من اللائحة.
مادة 2	تصدر اللجنة قراراتها بإجماع أراء أعضائها فإذا لم يتوفر الإجماع, تعرض القرارات المختلف بشأنها على مجلس النقابة لإبداء رأي نهائي فيها.	بدون تعديل	
مادة 3	تعقد لجنة القيد اجتماعًا دوريًا في الأسبوع الأول من كل شهر لتدارس شؤون القيد, على أن تعقد جلستين سنويًا على الأقل في الأسبوع الأول من شهري أبريل وأكتوبر من كل عام للنظر في طلبات القيد المقدمة إليها والبت فيها.	بدون تعديل	
مادة 4	يفتح الباب لتلقي طلبات القيد مرتين سنويًا في الفترة من أول يناير وحتى نهاية فبراير, وفي الفترة من أول يوليو وحتى نهاية أغسطس من كل عام.	يفتح الباب لتلقي طلبات القيد مرتين سنويًا في الفترة من أول يناير وحتى نهاية فبراير, وفي الفترة من أول يوليو وحتى نهاية أغسطس من كل عام. وتتولى السكرتارية الإدارية للجنة القيد تلقي طلبات القيد. وتلتزم بتسليم مقدم الطلب إيصال يفيد استلام الطلب بمرفقاته.	تم إسناد مهمة استلام طلبات وملفات القيد إلى السكرتارية الإدارية, وتم تنظيم استلام الملفات عن طريق استلام الإيصالات وذلك ضمانة لحقوق طالبي القيد.

	نص المادة	اقتراح التعديل	سبب التعديل/ الإضافة
مادة 5	يحيل النقيب إلى لجنة القيد ملفات المتقدمين للعضوية قبل 21 يومًا على الأقل من موعد جلسة القيد.	حذف المادة	تم حذف هذه المادة استنادًا إلى المادة الرابعة من اللائحة, والتي كلفت السكرتارية الإدارية باستلام ملفات طالبي القيد.
مادة 6	تعرض اللجنة على مجلس النقابة أسماء الصحف التي يتم القبول منها لأول مرة لإقرارها, ويشترط مرور عام على الأقل من بدء صدور إعدادها بانتظام ويجوز لمجلس النقابة تجديد المدة إذا تبين له بصورة جدية وجود مشاكل خاصة بعلاقات العمل أو الأداء المؤسسي أو السلوك المهني وانتهاك ميثاق الشرف الصحفي.	تعرض اللجنة على مجلس النقابة أسماء الصحف التي يتم القبول منها لأول مرة لإقرارها, ويشترط مرور عام على الأقل منذ بدء عملها.	تربط اللائحة شروط قيد الصحفيين بالمشاكل الخاصة بالمؤسسات الصحفية وهو ما يعتبر انتهاكًا لحقوق الصحفيين, حيث إنه ليس من المنطقي معاقبة طالب القيد على مشكلات ليس له علاقة بها, وقد كفل القانون عددًا من المسارات يتم من خلالها معاقبة المؤسسات الصحفية التي تقوم بمخالفات تنتهك ميثاق الشرف الصحفي والسلوك المهني.
مادة 7	يشترط للقبول من الصحف الجديدة سداد الصحيفة اليومية 400 ألف جنيه والصحيفة الأسبوعية 200 ألف جنيه والإصدار الشهري 100 ألف جنيه وتعد هذه المبالغ كتأمين لسداد بدل بطالة للصحفيين في حالة توقف الصحف عن الصدور.	يشترط للقبول من الصحف الجديدة سداد الصحيفة اليومية 400 ألف جنيه والصحيفة الأسبوعية 200 ألف جنيه والإصدار الشهري 100 ألف جنيه ... وتعد هذه المبالغ كتأمين لسداد بدل بطالة للصحفيين في حالة توقف الصحف عن الصدور. ويسري ذلك على كل الجهات الصحفية على أن تحدد اللائحة المبلغ الذي تلتزم بسداده كل جهة بحيث لا يقل عن 100 ألف جنيه ولا يزيد على 400 ألف جنيه.	تم إضافة هذا الجزء, لتضمين المواقع الإلكترونية ضمن الجهات التي يقبل منها عضوية الصحفيين.

	نص المادة	اقتراح التعديل	سبب التعديل/ الإضافة
مادة 8	يشترط لقبول الأعضاء الجدد اجتياز أربع دورات تدريبية معتمدة من مجلس النقابة في اللغتين العربية والإنجليزية والكمبيوتر والتشريعات المهنية وذلك قبل عرضهم على لجنة القيد.	يشترط لقبول الأعضاء الجدد اجتياز ثلاث دورات تدريبية معتمدة من مجلس النقابة في اللغة العربية والكمبيوتر والتشريعات المهنية بالإضافة إلى دورة تخصص تحددها لجنة التدريب المكونة من أساتذة الجامعات يختارهم مجلس النقابة ويتم تجديدهم كل عامين.	تم الاستغناء عن الدورة التدريبية الخاصة باللغة الإنجليزية كونها مهارة مكتسبة تخضع لحرية الفرد في التعلم والتطور, وغير مرتبطة بشكل مباشر مع العمل الصحفي. وبالمقابل تم إضافة دورة تدريبية تخصصية في مجال عمل طالب القيد سواء كان صحفيًا أو محررًا أو مصورًا أو مصمم جرافيك.... وتم إسناد الإجراءات التنظيمية الخاصة بتلك الدورات إلى لجنة التدريب وتطوير المهنة بالنقابة كونها أحد الاختصاصات المنوطة بها, ولكن تم وضع شرط أساتذة الجامعات يعاد تجديدهم ضمن لجنة التدريب لضمان الحيادية والاستقلالية في منح شهادات الدورات إلى طالبي القيد, وكذلك ضمانة للحد الأدنى من الكفاءة اللازمة للدورات حتى تتم بمهنية وفق متخصصين أكاديميين.

	نص المادة	اقتراح التعديل	سبب التعديل/ الإضافة
مادة 9	لا يتجاوز عدد الصحفيين المقبولين من الصحف اليومية من كل جريدة عدد 30 صحفيًا وصحفية سنويًا ومن الإصدارات الأسبوعية 15 سنويًا ومن الإصدارات الشهرية 5 سنوية .. وبالنسبة للصحف التي يتم القبول منها لأول مرة يتم قبول 60 في السنة الأولى للصحف اليومية و 30 في السنة الأولى للإصدارات الأسبوعية و 15 في السنة الأولى للإصدار الشهري على أن يكون الحد الأقصى للقبول سنويًا من المؤسسات التي تصدر أكثر من 60 إصدار سنوياً. ويجوز لمجلس النقابة وقف القيد من أي صحيفة لفترات محددة عند ثبوت تجاوزها للأعداد المناسبة لدورية الصدور أو بسبب الأوضاع المالية والتحريرية.	حذف المادة	تعتبر تلك المادة تطاولًا على حقوق الصحفيين في القيد متى توافرت فيهم الشروط الخاصة بالقيد. حيث ينظم القانون مسألة القيد وفق عدد من الشروط, ويجب على النقابة أن تقيد جميع من يتوافر فيهم الشروط المنظمة للقيد دون وضع اعتبار لأي تضييق أو شروط غير التي ينص عليها القانون.
مادة 10	تعلق أسماء المتقدمين للعضوية في مكان بارز بمقر النقابة وترسل إلى الصحف قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد جلسة القيد بما يتيح للزملاء أعضاء الجمعية العمومية التقدم بأية طعون تتعلق بشروط العضوية في موعد غايته ثلاثة أيام قبل انعقاد جلسة القيد.	بدون تعديل	

	نص المادة	اقتراح التعديل	سبب التعديل/ الإضافة
مادة 11	تحيل لجنة القيد قراراتها للنقيب فور صدورها وتعلق أسماء المقبولين بمكان ظاهر في مبنى النقابة, ويخطر المتقدمون بالقرارات بموجب خطابات رسمية في غضون 3 أسابيع من تاريخ جلسة القيد.	تحيل لجنة القيد قراراتها للنقيب فور صدورها وتعلق أسماء المقبولين بمكان ظاهر في مبنى النقابة, ويخطر المتقدمون بالقرارات بموجب خطابات رسمية في غضون أسبوعين من تاريخ جلسة القيد.	لقد تم تنظيم المدة الزمنية للإخطار خلال أسبوعين بدلًا من ثلاثة أسابيع لتكون المادة متوافقة مع المادة رقم (13) من قانون النقابة.
مادة 12	يسدد المقبولون للعضوية الرسوم المقررة للقيد والعضوية واستخراج الكارنيه خلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا من انعقاد جلسة القيد.	يسدد المقبولون للعضوية الرسوم المقررة للقيد والعضوية واستخراج الكارنيه خلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا من تاريخ إعلان نتائج جلسة القيد.	لقد تم استبدال المدة المقررة لسداد رسوم العضوية من انعقاد جلسة القيد إلى إعلان نتائج الجلسة,وذلك ضمانة لحق الصحفيين في فترة كافية لدفع الرسوم منذ إعلانهم, ومن ثمَّ وتكفل هذه المدة حق الصحفيين في السداد حتى لو تأخرت لجنة القيد في إعلان النتائج.
مادة 13	يقصد بعبارة ''صحفي محترف'' في المادة (5) من قانون نقابة الصحفيين أن يكون معينًا بموجب عقد عمل غير محدد المدة أو قابل للتجديد تلقائيًا, وأن يكون مؤمنًا عليه بصفته الصحفية في التأمينات الاجتماعية, وألا يكون عاملًا بجهة أخرى عامة أو خاصة, أو مقيدًا عضوًا مشتغلًا أو ممارسًا بنقابة مهنية أخرى, وألا يكون مالكًا أو مساهمًا في ملكية صحيفة أو وكالة أنباء تعمل في مصر, ويقصد بعبارة ''مؤهل دراسي عالٍ'' الحصول على شهادة جامعية معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.	يقصد بعبارة ''صحفي'' في المادة (5) من قانون نقابة الصحفيين أن يكون معينًا بموجب عقد عمل غير محدد المدة أو قابل للتجديد تلقائيًا, وأن يكون مؤمنًا عليه بصفته الصحفية في التأمينات الاجتماعية, وألا يكون عاملًا بجهة أخرى عامة أو خاصة, بما لا يتعارض مع العمل الصحفي وميثاق الشرف الصحفي, أو مقيدًا عضوًا مشتغلًا أو ممارسًا بنقابة مهنية أخرى. ويقصد بعبارة ''مؤهل دراسي عالٍ'' الحصول على شهادة جامعية معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.	تم وضع تعريف للـ ''الصحفي''، بدلًا من ''الصحفي المحترف'' توافقًا مع التعديلات المقترحة لمواد القانون واللائحة.

	نص المادة	اقتراح التعديل	سبب التعديل/ الإضافة
مادة 14	لمن رفضت لجنة القيد طلبه للقيد بجداول النقابة, أن يتظلم أمام اللجنة خلال 60 يومًا من قرار اللجنة فإذا رفض تظلمه كان له أن يتقدم للجنة القيد الاستئنافية خلال 30 يومًا من قرار لجنة القيد الابتدائية ولا يجوز الطعن في قرارات القيد إلا أمام اللجنة الاستئنافية.	لمن رفضت لجنة القيد طلبه للقيد بجداول النقابة, أن يتظلم أمام مجلس النقابة خلال 30 يومًا من تاريخ الإعلان, فإذا رفض تظلمه كان له أن يطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال 60 يومًا من تاريخ إعلانه برفض تظلمه.	تم إضافة درجة تظلم على قرارات لجنة القيد, وتمنح تلك الدرجة مجلس النقابة حق الإشراف وإبداء الرأي على قرارات لجنة القيد. وعلى المرفوضين والمؤجلين من قراري لجنة القيد ومجلس النقابة اللجوء لمحكمة القضاء الإداري كجهة قضائية تبت في قرارات اللجنة والمجلس. وقد تم تنظيم مواعيد الطعن والتظلم من تلك القرارات خلال فترة زمنية تسمح لطالب القيد بالحصول على كافة حقوقهم.
مادة 15	يقصد بالصحف المصرية التي تقبل منها العضوية؛ الصحف القومية والحزبية والصحف التي تصدر عن شركات مساهمة مصرية أُنشئت بغرض إصدار الصحف, ويشترط لقبول العضوية منها انتظام الصدور, ووجود لائحة مالية وإدارية لها معتمدة من المجلس الأعلى للصحافة تنظم شؤونها وتضمن حقوق العاملين فيها وفقًا للقانون ولنص المادة (7) من هذه اللائحة, كما يشترط التزام الصحيفة في التعيين بالحد الأدنى للأجر الأساسي الذي تعلنه نقابة الصحفيين في إطار القانون بداية السنة المالية من كل عام والتزامها بصرف ما يتقرر من بدلات وحوافز يعلنها مجلس النقابة وما يتقرر	يقصد بالصحف التي تقبل منها العضوية كافة الصحف ووكالات الأنباء والمواقع الإخبارية التي تعمل داخل جمهورية مصر العربية, ويشترط لقبول العضوية منها انتظام الصدور, ووجود لائحة مالية وإدارية لها تنظم شؤونها وتضمن حقوق العاملين فيها وفقًا للقانون, كما يشترط التزام الصحيفة في التعيين بالحد الأدنى للأجر الأساسي الذي تعلنه نقابة الصحفيين في إطار القانون بداية السنة المالية من كل عام والتزامها بصرف ما يتقرر من بدلات وحوافز يعلنها مجلس النقابة وما يتقرر من علاوات دورية أو خاصة أو اجتماعية تصدر بقرار من المجلس الأعلى للإعلام.	تم إعادة تعريف الصحف التي تقبل منها العضوية طبقًا للدستور والمواثيق الدولية, وتم الإبقاء على الشروط التي تضمن حقوق الصحفيين العاملين بها.

مادة 15	من علاوات دورية أو خاصة أو اجتماعية تصدر بقرار من المجلس الأعلى للصحافة. ويتعين لقبول العضوية من الصحف الانتظام في سداد مستحقات النقابة من نسبة الـ1 % من حصيلة الإعلانات التي يحددها القانون وقرارات المجلس الأعلى وقيمة الدمغة الصحفية التي يحددها القانون كما يراعى في هذا الصدد أحكام المادة 114 من قانون النقابة, والتي لا تعتبر ''صحيفة'' عند تطبيق أحكام قيد الصحف والمجلات والنشرات التي تصدرها هيئات عامة أو لأغراض علمية أو الصحف التي تصدر عن الجمعيات والتنظيمات النقابية والتعاونية.		
مادة 16	يصدر مجلس النقابة عقد عمل موحد للصحفيين على أن تكون النقابة طرفًا فيه, وتلتزم به الصحف في علاقاتها التعاقدية ولا يعتد بغيره كمستند عند قبول أعضاء جدد بجدول تحت التمرين على أن يلتزم العقد بالحد الأدنى للأجور المعمول به في الدولة.	بدون تعديل	

مادة 17	لمجلس النقابة أن يوقف القيد من الصحيفة, إذا لم تفي بالمستحقات المالية للزملاء وللنقابة بانتظام, أو تكرر من القائمين عليها انتهاك علاقات العمل وحقوق الصحفيين المكفولة بالقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة, على أن يصدر المجلس بيان تحذير من الاشتغال بهذه الصحيفة أو التعاقد معها, ويتخذ ضدها الإجراءات القانونية.	على مجلس النقابة إصدار بيان تحذيري من الاشتغال أو العمل في إحدى الصحف أو المواقع الإلكترونية أو التعاقد معها, ولها أن تتخذ ضدها الإجراءات القانونية في حالة مخالفتها للقوانين واللوائح دون الإخلال بحقوق العاملين بالصحيفة أو المواقع الإلكترونية.	تم تعديل هذه المادة, بحيث لا يتم ربط قيد الصحفي داخل نقابة الصحفيين بالجهة الصحفية في حالة عدم الوفاء بالتزاماتها المالية, كما أكدت المادة على ضرورة أن تصدر النقابة بيانًا تحذيريًا للتحذير من التعامل مع هذه الجهة الصحفية.
مادة 18	لا يجوز قبول أعضاء من أكثر من صحيفة تصدر عن الحزب الواحد أو الشركة المساهمة الواحدة, إلا بموجب عقود عمل مع الصحيفة الرئيسة الصادرة عن الحزب أو الشركة وموقعة من رئيس الحزب أو رئيس مجلس إدارة الشركة.	إلغاء المادة	تعتبر تلك المادة تطاولًا على حقوق الصحفيين في القيد متى توافرت فيهم الشروط الخاصة بالقيد. حيث ينظم القانون مسألة القيد وفق عدد من الشروط, ويجب على النقابة أن تقوم بتسجيل جميع من يتوافر فيهم الشروط المنظمة للقيد دون وضع اعتبار لأي تضييق أو .شروط غير التي ينص عليها القانون وعلى الجانب الآخر قد نظم القانون رقم 180 لسنة 2018 شروط ومعايير إصدار الصحف في مصر.
مادة 19	في حالة وجود تنازع قانوني على الصحيفة يوقف القيد منها لحين الفصل النهائي في النزاع.	في حالة وجود تنازع قانوني على جهة العمل الصحفية, يقيد كافة الصحفيين المعينين وقت بداية النزاع طالما توافرت فيهم كافة الشروط المنصوص عليها في القانون, وتلتزم النقابة بنشر تحذير في الصحف اليومية بحظر التعامل المهني مع الصحيفة المتنازع عليها لحين حل النزاع.	إن المادة في نصها الأصلي تعتبر تطاولًا على حقوق الصحفيين متى توافرت فيهم شروط القيد, حيث راعى تعديل المادة حقوق العاملين بالصحيفة عن طريق تقييدهم في حالة وجود تنازع قانوني. كما قامت المادة بإسناد دور لمجلس النقابة يتمثل في تحذير الصحفيين من التعامل المهني مع الصحيفة المتنازع عليها, ويتحمل المسؤولية المهنية من يقوم بالعمل مع تلك الصحيفة بعد تحذير النقابة.

مادة 20	في حالة توقف صحيفة عن الصدور أو إغلاقها أو عدم صدورها بانتظام, يمتنع على لجنة القيد قبول أحد من المتقدمين عن طريقها للقيد بجدول تحت التمرين, فإذا كان المتقدم مقيدًا بجدول تحت التمرين ولم يستكمل المدة, فيتعين على الراغب منهم في النقل إلى جدول المشتغلين أن يقدم للجنة ما يفيد وجود علاقة عمل تعاقدية مع صحيفة أخرى يستكمل فيها فترة التمرين على أن تنطبق على هذه الصحيفة كافة الشروط الواردة في المادة (12) من هذه اللائحة.	في حالة توقف صحيفة عن الصدور أو إغلاقها أو عدم صدورها بانتظام, يمتنع على لجنة القيد قبول أحد المتقدمين عن طريقها للقيد بجدول تحت التمرين أو النقل إلى جدول المشتغلين إلا إذا قدم لها ما يفيد وجود علاقة عمل تعاقدية مع أي من الجهات المنصوص عليها في المادة 15 من اللائحة.	تم هنا مراعاة أن الصحفي يمكن أن يقيد في جدول ممارسي العمل الصحفي وهو في جريدة غير منتظمة الصدور. ولكن في حالة القيد في جدول تحت التمرين أو جدول المشتغلين لا بد أن يقدم الصحفي ما يثبت وجود علاقة عمل تعاقدية مع اي من جهات العمل الصحفية.

مادة 21	نفاذًا لمادة (18) من قانون النقابة, واستنادًا إلى المادة (5) والفقرة (أ) من المادة (6) والمادة (15) من القانون. يكلف مجلس النقابة السكرتير العام بمراجعة جداول النقابة عند حلول موعد سداد الاشتراكات في كل عام, لحصر الأسماء الذين فقدوا أحد شروط العضوية ويبلغ المجلس لجنة القيد بالأسماء لتصدر قرارًا بشطبها من الجدول. ولا يجوز لمن شطب اسمه من الجدول بسبب فقدان أحد شروط القيد تجديد طلب قيده إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبول قيده وانقضت سنة على الأقل من التاريخ الذي أصبح قرار شطبه فيه نهائيًا وأن يدفع رسم قيد جديد.	استنادًا إلى المادة (5) والفقرة (أ) من المادة (6) والمادة (15) من القانون.. يكلف مجلس النقابة لجنة خاصة بمراجعة جداول النقابة عند حلول موعد سداد الاشتراكات في كل عام, لحصر الأسماء الذين فقدوا أحد شروط العضوية ويبلغ المجلس لجنة القيد بالأسماء لتصدر قرارًا بشطبها من الجدول. ولا يجوز لمن شطب اسمه من الجدول بسبب فقدان أحد شروط القيد تجديد طلب قيده إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبول قيده وانقضت سنة على الأقل من التاريخ الذي أصبح قرار شطبه فيه نهائيًا وأن يدفع رسم قيد جديد. مادة (21) ب وتشكل اللجنة المختصة بمراجعة الجداول في مستهل كل دورة نقابية وتتكون من (السكرتير العام, وعضوية اثنين من المجلس يتم انتخابهم من قبل المجلس, وأحد أعضاء الشؤون القانونية بنقابة الصحفيين كرأي استشاري)	أولًا: لقد تم تعديل مواد قانون نقابة الصحفيين التي تستند إليها هذه المادة وفقًا للمقترحات والتعديلات التي تطرحها المؤسسة. ثانيًا: تم إضافة الفقرة (21 ب) والتي تنظم ضوابط تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة جداول القيد, وقد راعينا في الضوابط الجديدة عدد الأعضاء بما يحقق لهم القدرة الذهنية والجسدية لمراجعة تلك الجداول, كما راعينا انتخاب هؤلاء الأعضاء تحقيقًا لمبدأ الشفافية والحيادية. وتم إضافة أحد أعضاء الشؤون القانونية بالنقابة إلى اللجنة لضمان مبدأ النزاهة وكذلك لإبداء رأيه القانوني فيما يخص شروط القيد, وقد راعينا أن تكون طريقة اتخاذ القرار في اللجنة عن طريق الإجماع من خلال تصويت الأعضاء الثلاثة على القرار.

مادة 22	التفرغ للعمل الصحفي شرط من شروط اكتساب العضوية واستمرارها. ويعتبر العمل في الإعلانات, أو الاشتغال بأعمال إدارية أو غير صحفية في المؤسسة, من الأسباب التي تفقد العضو شرطًا من شروط العضوية العاملة, وكذلك العمل بأجر لدى الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة بما يؤثر على طبيعة عمل الصحفي وما تستلزمه من موضوعية والتزام بأخلاقيات المهنة وقواعدها, و ابتعاد عن إقامة أي تعاملات مع مصادر الأخبار.	يعتبر العمل في الإعلانات, أو الاشتغال بأعمال إدارية أو غير صحفية في المؤسسة, من الأسباب التي تفقد العضو شرطًا من شروط العضوية العاملة. وكذلك العمل بأجر لدى الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة بما يؤثر على طبيعة عمل الصحفي وما تستلزمه من موضوعية والتزام بأخلاقيات المهنة وقواعدها, وابتعاد عن إقامة أي تعاملات مع مصادر الأخبار. إلا إذا كانت الأعمال بصفة مؤقتة أو استشارية بما لا يتعارض مع طبيعة عمله الصحفي في الجهة التي يعمل بها.	لقد تم وضع استثناء في المادة المقترحة تكفل للصحفيين العمل بصفة مؤقتة أو استشارية مع المؤسسات والوزارات وذلك يمثل إضافة لخبرات الصحفي وإمكانية زيادة تطوره على المستوى المهني، وبهذا الاقتراح يتاح إمكانية لنقل الخبرات بين الصحفيين والعاملين بتلك المؤسسات, واشترط ذلك الاستثناء عدم التعارض مع طبيعة العمل الصحفي تحقيقًا لمبدأ الاستقلالية والحيادية في نشر المعلومات والتأكد من صحتها.
مادة 23	إذا ما تجاوز سن أحد المتقدمين للقيد بجدول تحت التمرين الـ 44 عامًا ميلادية, تحيل لجنة القيد لمجلس النقابة قرارها بشأن هذه الحالات لبحثها واتخاذ ما تراه بشأنها.كما يشترط لقبول أوراق القيد بجدول تحت التمرين مضي 3 شهور على تحرير عقد العمل والتأمين بينه وبين الصحيفة.	إلغاء المادة	تم إلغاء هذه المادة لأن مهنة الصحافة هي مهنة تعتمد بشكل أساسي على الإبداع وعلى المهارات الشخصية التي يمتلكها الصحفي، كما ينظم القانون شروط القيد, ويكون الشخص مقبولًا إذا استوفى تلك الشروط دون النظر إلى السن الذي لم ينص عليه القانون.

مادة 24	يملأ المتقدم إلى جدول تحت التمرين النموذج المعد بالنقابة لطلب القيد مرفقًا به المستندات التالية: 1- نسخة من عقد عمل موقع من صحيفة تنطبق عليها الشروط الواردة في المادة (13) من هذه اللائحة. 2- نسخة من وثيقة التأمينات الاجتماعية على أن يكون التأمين عليه بصفة صحفية. 3- نسخة من شهادة الميلاد. 4- نسخة من المؤهل الدراسي. 5- صحيفة أحوال جنائية صادرة بتاريخ يسبق موعد انعقاد اللجنة بأربعة شهور على الأكثر. 6- شهادة معتمدة باجتياز الدورات التي تقررها النقابة كشرط للقيد في جداولها. 7-ملف بنماذج من الأعمال الصحفية للمتقدم. و يستثنى من تقديم شهادتي اللغة الأجنبية والحاسب الآلي خريجو كليات اللغات والحواسب الآلية.	يملأ المتقدم إلى جدول تحت التمرين النموذج المعد بالنقابة لطلب القيد مرفقًا به المستندات التالية: أ- نسخة من عقد عمل موقع من صحيفة تنطبق عليها الشروط الواردة في المادة (13) من هذه اللائحة. ب- نسخة من وثيقة التأمينات الاجتماعية. جـ - نسخة من شهادة الميلاد. د - نسخة من المؤهل الدراسي. ه - صحيفة أحوال جنائية صادرة بتاريخ يسبق تاريخ التقدم للجنة بشهر على الأكثر. و - شهادة معتمدة باجتياز الدورات التي تقررها النقابة كشرط للقيد في جداولها. و يستثنى من تقديم شهادتي اللغة الأجنبية والحاسب الآلي خريجو كليات اللغات والحواسب الآلية.	**أولًا:** تم استبدال وثيقة التأمين من أن يكون موثقًا عليه بصفة صحفية إلى وثيقة تأمين عادية بأي صفة, وذلك لأن بعض الصحف والمواقع ترفض التأمين على الصحفيين من ناحية, ومن ناحية أخرى بعض العاملين في الصحافة يكون مؤمنًا عليهم بصفة أخرى غير صفتهم الصحفية. **ثانيًا:** تم تنظيم الخطة الزمنية الخاصة بصحيفة الأحوال الجنائية لتكون صادرة بتاريخ يسبق التقدم إلى اللجنة بشهر, بدلًا من أن يسبق موعد انعقاد اللجنة, وذلك لتفادي إشكالية تأخر موعد انعقاد اللجنة, وعدم صلاحية الصحيفة الجنائية لبعض المتقدمين لانقضاء مدتها. **ثالثًا:** تم حذف البند (7) الملزم بتقديم الأرشيف الصحفي قبل القيد, لأن ذلك يعرض ممارسي المهنة للعديد من الإجراءات التعسفية, وخطر تهمة انتحال صفة صحفي, ولقد تم تنظيم شروط القيد في المادة (5) من القانون.

مادة 25	تبلغ مدة القيد بجدول تحت التمرين عامين، باستثناء خريجي أقسام الصحافة في الجامعات والمعاهد المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات حيث تبلغ مدة القيد عامًا واحدًا.	بدون تعديل	
مادة 26	يستبعد من جدول تحت التمرين من لم يتقدم لقيد اسمه بجدول المشتغلين خلال ثلاثة أشهر من انتهاء فترة التمرين، ويجوز استمرار قيده بجدول تحت التمرين بقرار من مجلس النقابة بعد تقديم عذر مقبول.	يستبعد من جدول تحت التمرين من لم يتقدم لقيد اسمه بجدول المشتغلين خلال سنة من انتهاء فترة التمرين، ويجوز استمرار قيده بجدول تحت التمرين بقرار من مجلس النقابة بعد تقديم عذر مقبول.	لقد تم مد الفترة التي يتاح فيها للمتقدمين إلى جدول المشتغلين من ثلاثة أشهر إلى سنة، حتى يتاح وقت مناسب وكافي لجميع الصحفيين الراغبين في نقل أسمائهم لجدول المشتغلين.

مادة 27	يشترط للنقل إلى جدول المشتغلين انقضاء مدة القيد بجدول تحت التمرين دون انقطاع وكان له نشاطًا صحفيًا ظاهرًا خلالها وأن يرفق بطلب القيد شهادة مفصلة عن نشاطه في الصحيفة أو وكالة الأنباء التي أمضى فيها مدة التمرين, ولا تحتسب منها فترات الإجازات بدون مرتب إلا للعمل في صحيفة أو وكالة أنباء بالداخل مع تقديم ما يفيد بذلك, أو بالخارج مع تقديم صورة معتمدة من عقد العمل وما يفيد استمرار العمل بها في فترة تحت التمرين وأن يكون قد حصل قبل سفره على ترخيص من مجلس النقابة بقضاء مدة التمرين في الصحف ووكالات الأنباء في الخارج طبقًا للمادة (8) من قانون النقابة.	يشترط للنقل إلى جدول المشتغلين انقضاء مدة القيد بجدول تحت التمرين دون انقطاع وكان له نشاطًا صحفيًا خلالها وأن يرفق بطلب القيد شهادة مفصلة عن نشاطه في الجهة الصحفية التي أمضى فيها مدة التمرين, ولا تحتسب منها فترات الإجازات بدون مرتب إلا للعمل في جهة صحفية بالداخل مع تقديم ما يفيد بذلك, أو بالخارج مع تقديم صورة معتمدة من عقد العمل وما يفيد استمرار العمل بها في فترة تحت التمرين وأن يكون قد حصل قبل سفره على ترخيص من مجلس النقابة بقضاء مدة التمرين في الصحف ووكالات الأنباء في الخارج طبقًا للمادة (8) من قانون النقابة, مع مراعاة نص المادة 11 من القانون.	أولًا: تم تنظيم شروط الانتقال من جدول ممارسي العمل الصحفي إلى جدول تحت التمرين, والانتقال من الجداول المشار إليها أعلاه, يستلزم ذلك تقديم ما يفيد ممارسة الصحفي للعمل الصحفي لمدة سنتين بغير انقطاع, وأن تتوافر بشأنه كافة الشروط للقيد بجدول تحت التمرين. ثانيًا: تم حذف مصطلح ''ظاهر'' من المادة الأصلية, وذلك لأن هذا المصطلح فضفاض ويحتمل أكثر من معنى وأكثر من تفسير.

مادة 28	يملأ المتقدم إلى لجنة القيد بجدول المشتغلين النموذج المعد بالنقابة لطلب النقل إلى هذا الجدول مرفقًا المستندات التالية: 1- شهادة موقعة من رئيس تحرير الصحيفة التي قيد باسمها تفيد مباشرته للعمل الصحفي دون انقطاع مع تأكد اللجنة من استمرار علاقته التعاقدية بالصحيفة, أو عقد عمل جديد مع صحيفة يتم قبول العضوية منها يكون قد استكمل فترة التمرين بها في حالة عدم استمراره في العمل بالصحيفة التي قيد منها. 2-شهادة اجتياز الدورات التي يقررها مجلس النقابة في هذا الصدد.	يملأ المتقدم إلى لجنة القيد بجدول المشتغلين النموذج المعد بالنقابة لطلب النقل إلى هذا الجدول مرفقًا المستندات التالية: أ- شهادة موقعة من رئيس تحرير الجهة الصحفية التي قيد باسمها أو ما ينوب عنه تفيد مباشرته للعمل الصحفي دون انقطاع مع تأكد اللجنة من استمرار علاقته التعاقدية بالجهة الصحفية, أو عقد عمل جديد مع جهة صحفية يتم قبول العضوية منها يكون قد استكمل فترة التمرين بها في حالة عدم استمراره في العمل بالصحيفة التي قيد منها. ب - شهادة اجتياز الدورات التي يقررها مجلس النقابة في هذا الصدد.	فى البند الأول تم إضافة إمكانية الحصول على الشهادة من خلال توقيع ما ينوب عن رئيس التحرير, وذلك ضمانة لحقوق طالبي القيد عند غياب رئيس التحرير لأي سبب.
مادة 29	يشترط للقيد بجدول تحت التمرين أو جدول المشتغلين مثول المتقدم أمام جلسة لجنة القيد واجتياز الاختبار الشخصي.	يشترط للقيد بجدول تحت التمرين أو جدول المشتغلين مثول المتقدم أمام جلسة لجنة القيد. للتأكد من شروط القيد في النقابة.	تم الاستغناء عن شرط الاختبار الشخصي لأن القانون ينظم مسألة القيد وفق عدد من الشروط, ويجب على النقابة أن تقيد جميع من يتوافر فيهم الشروط المنظمة للقيد دون وضع اعتبار لأي تضييق أو شروط غير التي ينص عليها القانون. كما أن وجود ذلك الشرط يفتح الباب نحو التقييمات الشخصية للجنة القيد وهو ما يضرب مبدأ الشفافية والحيادية. وتم تعديله الى مجرد الحضور للتأكد من انطباق شروط القيد على طالب القيد بشكل فعلي.

مادة 30	تلتزم الصحف بإخطار النقابة بجداول بأسماء المتدربين لديها كل ستة أشهر ويقتصر القيد بجدول تحت التمرين بالنقابة على الأسماء المدرجة بهذه الجداول, وفي حالة مرور عام على إدراج اسم المتدرب بهذه الجداول تلتزم المؤسسات الصحفية بتعيينه.	تلتزم الجهات الصحفية بإخطار النقابة بجداول بأسماء الصحفيين المشتغلين والمتدربين لديها كل ستة أشهر. وفي حالة مرور عام على إدراج اسم المتدرب بهذه الجداول تلتزم المؤسسات الصحفية بتعيينه.	تلزم هذه المادة الصحف بإخطار النقابة بأسماء الصحفيين المتدربين والمشتغلين لديها. وتم إلغاء الشرط المقترن بتعيين فقط من تقدم الصحيفة أسماءهم, وتعود قرارات القيد إلى لجنة القيد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون واللائحة.
مادة 31	تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس النقابة والمتعلقة بأي من أمور القيد جزءً مكملًا لهذه اللائحة أو مفسرة لبعض موادها.	تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس النقابة والمتعلقة بأي من أمور القيد جزءً مكملًا لهذه اللائحة أو مفسرة لبعض موادها, وذلك بما لا يخالف أو يقيد نصوص المواد الواردة في الدستور والقانون ولائحته التنفيذية.	تم إضافة شرط إلى المادة يحفظ نصوص القانون واللائحة من العبث أو الإضافات التي تخضع إلى التفسيرات الشخصية لمجلس النقابة, بما يحمي نصوص القوانين وعدم الإخلال بأي من الحقوق والواجبات الواردة في القانون واللائحة.

ثامنًا: خاتمة وتوصيات.

لقد أصبح تغيير قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 ضرورة ملحة في ظل تغير الظروف السياسية والاجتماعية بالتوازي مع تطور المهنة على المستوى التكنولوجي والتشريعي المنظم لها؛ فقد أصبح القانون قاصرًا لا يواكب العصر ومقيدًا لممارسة المهنة والإبداع فيها, وتعد إشكالية الانضمام إلى نقابة الصحفيين أحد العوائق التي يصطدم بها ممارسي المهنة بسبب شروط القيد الصعبة والمجحفة, مما يجبر العديد من الصحفيين على العمل بدون الحصول على عضوية النقابة ودون إطار قانوني يحميهم مما يجعلهم عرضة للعديد من الإجراءات التعسفية, وكذلك عرضة للاتهامات ولاسيما اتهام "انتحال صفة صحفي", بالإضافة إلى العديد من الإشكاليات التي يعج بها القانون وهو ما تم سرده في متن هذه الورقة البحثية.

وبناءً عليه, تدعو مؤسسة "المرصد المصري للصحافة والإعلام", مجلس نقابة الصحفيين لتبني تلك المقترحات وفتح حالة من النقاش المجتمعي عليها, كما تدعو لجنة التشريع بمجلس النواب لمناقشة تلك المقترحات والتجاوب معها, وكذا جميع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني وجموع الصحفيين, وذلك للوصول إلى الصيغة الأمثل نحو مواد قيد عادلة ونقابة قوية تحمي جميع ممارسي العمل الصحفي, كما تقدم "المؤسسة" بجانب مقترح تعديل مواد القيد في القانون واللائحة الداخلية, عددًا من التوصيات اللازمة من أجل تدعيم هذه المقترحات, وخلق مساحة أكبر أمام حرية الصحافة وضمان حقوق الصحفيين, وتتمثل هذه التوصيات كالآتي:

1- تعديل تعريف "الصحفي" في التشريعات المصرية وبالأخص القانون رقم 179 - 180 لسنة 2018 ليصبح التعريف متماشيًا مع التعريف الدولي للصحفي.

2- مراجعة البنية التشريعية الناظمة للصحافة في مصر وبالأخص القانون 180 لسنة 2018 والتأكيد على المواد التي تلزم الصحف بسداد مبالغ سنوية لنقابة الصحفيين, كتأمين لسداد بدل بطالة الصحفيين في حالة توقف تلك الصحف عن الصدور.

3- إصدار قانون جديد لنقابة الصحفيين بدلًا من القانون رقم 76 لسنة 1970.

EOJM

المـــرصد المصـــرى للصـــحافة والإعـــلام

Egyptian Observatory for Journalism and Media

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها, والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية, والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية, ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع, وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين, والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما, والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.